نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره

■ بقلم الدكتور احمد محمد البوشيخي

لقد ظهر الخلاف في المجتهدات التي فيها نص محتمل او لا نص فيها جملة، منذ عصر النبي ﷺ، الا انه كان قليلاً محدوداً، يقع بين اصحابه اذا كانوا بعيدين عنه، ثم ما يلبث ان يزول وينمحي بمجرد عرضه عليه، وقضائه فيه بسنته، أو بما يوحى اليه من ربه.

وهكذا لم يكن في عهده ﷺ خلاف مستقر بين اصحابه، ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده، او بغير إذنه، بل كان ﷺ في كل أمر واجب الاتباع، واليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع.

ومن امثلة ما اختلف فيه في عهده ﷺ: ان اثنين من اصحابه كانا في سفر، فادركتهما الصلاة فلم يجدا ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فاختلفا فيما يجب عمله، فرأى احدهما ان الواجب اعادة الصلاة بوضوء، ففعل، ورأى الآخر ان لا حاجة لذلك، فلم يفعل، وبعد العودة من السفر عرضا امرهما على الرسول ﷺ فأقر كلاً منهما على الفعل، وقال للذي لم يعد الصلاة بوضوء: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وللذي اعاد: لك الأجر مرتين»(١) وبذلك ارتفع الخلاف.

ومن أمثلته: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر الا في

بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم»(٢). فصار بذلك اختلافهم وفاقاً.

ومن أمثلته ايضاً: ما اخرجه ابو داود عن عمرو بن العاص ﵁ انه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب؟» فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: اني سمعت الله يقول: **﴿ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً﴾** فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»(٣).

◆ عصر الصحابة الكرام:

في هذا العصر أخذ الخلاف الفقهي يتسع بسبب وفاة رسول الله ﷺ، وتفاوت محفوظات اصحابه رضي الله عنهم من السنن، وتفرق جملة منهم في البلاد المفتوحة، وإفتاء كل واحد منهم يعرض عليه من الوقائع، بما علم من كتاب الله عز وجل، أو ثبت عنده من سنة رسول الله ﷺ، او بما فهمه منهما، أو قاسه عليهما، أو استنبطه منهما، أو باجتهاد رايه فيما لا نص فيه، فظهرت بذلك مناهج متنوعة في الاجتهاد والافتاء عرف بها صحابة اعلام، كعمر وعائشة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر في المدينة، وعبد الله بن عباس بمكة، وعلي وعبد الله بن مسعود بالكوفة، رضي الله عنهم أجمعين.. وغيرهم ممن برز في حواضر اسلامية أخرى.

غير ان الخلاف في هذا العصر مع ذلك ظل محدوداً ضيقاً بالنسبة لما صار اليه الأمر فيما بعد، وذلك نتيجة الحرص على التقلل من الرواية(٤) والتثبت فيها(٥)، وعدم الافتاء الا لحاجة، وفيما هو واقع بالفعل، والحفاظ بقدر الامكان على وحدة الصف وجمع الكلمة واتحاد القلوب.

كما ان جملة وافرة من الخلاف المذكور كان الأمر فيها ينتهي الى الوفاق، إما بالاطلاع على النص والرجوع اليه اذا كان منشأ الخلاف عدم الاطلاع عليه، كرجوع ابي هريرة ﵁ عن قوله: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم»(٦).

وإما بالرجوع الى أحد القولين أو الاقوال المختلف فيها، وترك ما عداه جمعاً

للكلمة كرجوعهم رضي الله عنهم الى قول أبي بكر ﵁ بقتال مانعي الزكاة(٧) ورجوعهم الى قول عمر ﵁ بعدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بين المقاتلين، ووضع الخراج عليها(٨) الى غير ذلك من الوقائع الكثيرة المماثلة.

ومن أمثلة اختلاف الصحابة الكرام:

اختلافهم في الجد هل هو كالأب فلا يرث الأخوة(٩) معه؟ وهو قول ابي بكر الصديق ﵁ في جمع من الصحابة، أو يرثون معه؟ وبه قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم(١٠).

واختلافهم في إرث الأم في الغراوين(١١) هل هو ثلث كل المال، أم ثلث الباقي عن الزوج أو الزوجة، ام لها ثلث كل المال مع الزوجة، وثلث الباقي مع الزوج؟ فبالثاني قال الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة وبالأول قال ابن عباس، وشريح وداود، وبالثالث قال محمد بن سيرين(١٢).

واختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل هي وضع الحمل؟ وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، أو أبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي اربعة اشهر وعشرا؟ وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم(١٣).

الى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة التي وقعت بينهم في شتى مجالات الحياة دون ان تخل بأخوتهم، أو تعد من أحد مطعناً في عقيدتهم، أو تحمل احداً من سلف هذه الأمة أو خلفها على القول بتفسيقهم او التنقيص من شأنهم، بل الذي قيل في ذلك: هو ان «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»(١٤).

◆ عصر التابعين وتابعيهم والأئمة المتبوعين:

في هذا العصر ازداد الخلاف اتساعاً، لأن كل صحابي من أئمة العلم، كان قد استقر في مصر من أمصار الاسلام للمرابطة في سبيل الله، او العمل على نشر دينه، وتعليمه للناس، او للتصدي للإفتاء او القضاء، نشأ له أتباع وطلاب نشروا فتاويه من بعده وعملوا بها، ودونوها وجعلوها مرجعهم فيما يصدر عنهم من اقضية او اجتهادات، ولم تكن هذه الفتاوي متفقة الأحكام، نظراً لاختلاف الصحابة الكرام في حظوظهم من العلم، والإحاطة بنصوص الشريعة وأغراضها، وتفاوتهم في قوة الملاحظة، والقدرة على الحكم، والوزن وتقدير الظروف والملابسات.

ثم ان التابعين قد استجدت فيهم وقائع لم يجدوا لها حلاً في اقضية وفتاوي من

سبقهم، فاجتهدوا في استنباط احكامها، فاختلفوا، ثم وقع لتابعيهم مثل ما وقع لهم من الاجتهاد والاختلاف، وهكذا الى ان انتهى الأمر الى أئمة المذاهب الفقهية الباقية والمنقرضة، ثم صار لكل امام مصر سلف في الصحابة والتابعين وتابعيهم، ينهج نهجهم، ويتبع سبيلهم فيما يقرر ويمهد من قواعد واصول.

فمالك بالمدينة المنورة قد تسلسل اليه علم عمر وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعائشة رضي الله عنهم، عن طريق سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، والفقهاء السبعة، ثم عمن أخذ عنهم مثل ابن شهاب الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد.

وابو حنيفة بالكوفة انتهى اليه علم علي وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم، من طريق علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعبد الله بن عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الاجدع، وشريح، وابن جبير، وعامر الشعبي، ثم عن طريق استاذه حماد ابن ابي سليمان، ولم يكن ابو حنيفة وحده الذي استفاد من علم من سبق بالكوفة، بل كان معه أئمة أعلام آخرون كابن ابي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري.

ومثل ما وقع بالمدينة والكوفة، من انتقال علم الصحابة الى الأئمة وقع بأمصار اخرى كالشام، حيث برز الامام الأوزاعي، والبصرة حيث كان الحسن البصري، ومصر حيث ظهر الليث بن سعد، ثم الشافعي.. وهكذا.

ولم يكن الناس في كل مراحل هذا العصر يلزمون انفسهم أو يُلزمون باستفتاء فقيه واحد، أو بآراء مجتهد معين لا يخرجون عنها، بل كان لهم ان يستفتوا من شاءوا من يتصل به علمهم وتطمئن له قلوبهم، كما لم يكن فقهاء الأمصار، ولا الأئمة الكبار، يطلبون من أحد ان يقلدهم، أو يعتقد الصواب المطلق فيما عندهم، أو يتعصب بغير وجه حق لهم، سواء منهم من غلب على منهج تشريعه الرأي والنظر كأبي حنيفة، وفقهاء العراق، او غلب عليه الرواية والأثر كمالك وفقهاء الحجاز، او من جمع بين المنهجين كالشافعي ومن نحا نحوه، فما من احد منهم الا وكان يقول لأتباعه ما يشعر بترك تقليده، كاجتهدوا او انظروا لأنفسكم، او انه لا يحل لأحد ان يقول بقولي حتى يعلم دليلي(١٥) او لا يحل لأحد استبانت له سنة لرسول الله ﷺ ان يدعها لقول أحد، او كل احد يصيب ويخطئ الا صاحب هذا القبر(١٦)، او اذا صح الحديث فهو مذهبي(١٧) او غير ذلك من كل ما يبرئ ذمته، من حمل الناس على

تقليده او القول بقوله من غير معرفة دليله، ولذلك لم يجد تلاميذهم غضاضة في مخالفتهم، والقول بغير اقوالهم في مسائل بلغت من الكثرة ان تفرد احياناً بمؤلف خاص، ككتاب «اختلاف مالك واصحابه» لابن عبد البر (ت٤٦٤هـ) و كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة» لأبي عبيد الجبيري (٣٧٨هـ) وغير ذلك مما لا تخلو منه مصنفات كل مذهب.

◆ عصر تدوين المذاهب:

استمر هذا العصر من أواخر القرن الثاني الى نهاية القرن الثالث الهجري، وامتاز بعكوف أتباع كل إمام على جمع اقواله، واجتهاداته، ومدوناته وتحريرها، وتوثيق رواياتها، واستنباط اصول ما لم يؤصل منها، وبناء فروعها على أصولها، وتدعيم مسائلها بالأدلة المناسبة، والقيام بتدريسها، والإفتاء بها، ونشرها، وحملها الى الآفاق، **فتحررت بذلك المذاهب الفقهية، وتقررت، وكان لها من الاستقرار والاستمرار والاتساع بقدر ما لها من كثرة وقوة الأتباع، وكان أوفاها حظاً وأبقاها: مذاهب أئمة اهل السنة الأربعة: ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ثم مذهب الشيعة الإمامية والزيدية.**

ومع تقرر المذاهب وتحريرها، وتقعيد أصولها، وتفريع فروعها، تعينت مسائل الخلاف فيما بينها، في كل باب من ابواب العبادات والمعاملات، وابتدأ انتصار الاتباع لمذهب امامهم فيها، ببيان قوة قوله وضعف قول غيره، او بمقارنته به وترجيحه عليه، فوضعت بذلك اللبنات الأولى للمناظرات في مسائل الخلاف والتأليف فيها، وكان من ذلك تصنيف الكتب الآتية على سبيل المثال: «الرد على سير ابي حنيفة»، للأوزاعي (ت١٥٧هـ) و «الرد على سير الأوزاعي» و «اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى» للقاضي ابي يوسف (ت١٨٢هـ) والحجة على اهل المدينة لمحمد ابن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) و «الرد على محمد بن الحسن» و «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة» لمحمد بن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ).

وبتأليف هذه الكتب وأمثالها، اخذ الأمر يتجه نحو الانحدار الى وهدة التقليد والتعصب المذهبي رويداً رويداً، الا ان الطابع الغالب -مع ذلك- ظل هو الالتزام التام بأدب الخلاف، وتقديم التقوى على الهوى، وقوي الحجج على واهيها، بحيث لم يكن أحد من المخالفين يستسيغ ان يظل متمسكاً برايه، اذا لاح له وجه الحق مع غيره.

كما ان نصرة المذهب لم تكن تمنع من مخالفة صاحبه اذا كان الحق في غير قوله، لأن اتباع المذاهب الأولين، كان لقوة دليل القول، لا لقائله، ولمجموع ادلة المذهب وأصوله لا لآحادها التي قد لا تظهر له حجة فيها، وقد كان هذا شأن ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن وهب وغيرهم مع مالك، ومحمد بن الحسن، والقاضي ابي يوسف، وزفر، مع ابي حنيفة.

وكذا شأن غيرهم من أئمة مذاهبهم(١٨)، فكلهم خالف مقلده في غير ما مسألة من مسائل الاصول والفروع من غير ان يعد نفسه قد أساء اليه، أو تنكر لمذهبه، او خرج عن اصوله وقواعده، وبذلك يمكن القول: ان الخلاف الفقهي في هذا العصر كان نافعاً ومثمراً، ومظهراً من مظاهر الاجتهاد، وعاملاً من عوامل التجديد والابتكار بصفة عامة.

◆ **عصر التقليد والتعصب المذهبي:**

ابتدأ هذا العصر بحلول القرن الرابع الهجري، واستمر في مراحل ثلاث متميزة الى يوم الناس هذا.

المرحلة الأولى: من اول القرن الرابع الى نهاية القرن الثامن الهجري تقريباً، وقد امتازت بداياتها بالانتصار العلمي للمذهب، وذلك ببيان ادلته من الكتاب والسنة والاجماع والقياس في كل مسألة خالف فيها غيره، مع بيان وجه دلالتها، وموجبات رجحانها ودفع ما قد يورد من الشبه والاعتراضات عليها، من غير لجج ولا لدد ولا انتقاص من قدر أحد(١٩).

ثم ما لبث الأمر ان انقلب شيئاً فشيئاً الى تعصب بغيض مشين وتقليد متصلب مهين، وحل الهوى محل التقوى، والمكابرة محل المناظرة(٢٠) واصبح غرض المخالف هو المغالبة او الوصم في حق الخصم، حتى وان تحقق بفهمه ان الصواب مع خصمه(٢١) فصارت كما قال الامام الفندلاوي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: «قلما ما تجد في هذا الشأن منصفاً او خصماً بالحق معترفاً»(٢٢).

وقد زاد من حدة هذا الانحراف ان المناظرات في الخلاف، كانت تعقد في مجالس الأمراء، وتتخذ سبيلاً لنيل الحظوة عندهم، والقرب منهم، والفوز بوافر عطاياهم، فحفز ذلك الكثير من المؤهلين وغيرهم على الاهتمام بمسائل الخلاف، حتى أصبحت مجالس النظر تعقد في البيوتات والطرقات، ومجالس العزاء. بل وحتى اصبح لا يعد في العلماء من ليس له مؤلف او مشاركة في الخلاف(٢٣).

وبذلك اتسع باب المناظرة في الرد والقبول، وارسل المتناظرون عنانهم في الاستدلال والجواب، بما يكون صواباً وما يكون خطأً، لا يبالون اي ذلك وقع، لأن الغرض هو المغالبة او الوصم في حق الخصم كما سبق، وقد حاول ثلة من العلماء التخفيف من غلواء هذا التسيب والتعصب، فوضعوا في مباحث من كتب، او كتب مفردة ما يجب على المتناظرين مراعاته من الآداب والأحكام، سواء في الرد أو القبول او في معرفة حال المجيب(٢٤)، ومتى يسوغ ان يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً(٢٥)، ومحل اعتراضه او معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الاستدلال، الى غير ذلك مما يقتضيه العدل والصدق في المناظرة، من الاخلاص لله، وتقديم التقوى على الهوى، والانصياع للحق والمصير اليه متى ظهر، وإنصاف الخصم بالاستماع الى كامل حجته، وعدم مقاطعته في نوبته، او انتهاز غرته، او التشغيب عليه.

ومن هذه الكتب على سبيل المثال: الكافية في الجدل، للجويني (ت٤٧٨هـ)، والمعونة في الجدل، والتلخيص، لأبي اسحق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، والمنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (ت٤٧٤هـ)، والجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، والايضاح لقوانين الاصطلاح في علم المناظرة والجدل، ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، وعلم الجذل في علم الجدل، لنجم الدين الطوفي (ت٧١٧هـ)، والكاشف، لفخر الدين الرازي.. وغيرها.

غير ان هذه المحاولات على جديتها واهميتها لم يكتب لها النجاح، ولم تجد آذاناً صاغية الا لدى القليل جداً، خاصة عند من الف في النصرة(٢٦)، وهكذا استمر هذا التعصب متنامياً متصاعداً لا يكبح له جماح، حتى كان من شأن ذلك ان قيل: ان التزوج بالمراة الشافعية لا يجوز الا على نحو جواز التزوج بالكتابية لشكها في ايمانها!!(٢٧)، وحتى كان يؤم الناس في المسجد الواحد أربعة أئمة في بعض البلدان!!(٢٨)، وحتى «صار بعض المسلمين اذا وجد في بلد متعصب اهله لمذهب غير مذهبه صار كالبعير الأجرب بينهم»!!(٢٩)، بل وحتى افتي بانه لا يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء(٣٠).

فوقع بهذا كله القطيعة بين المذاهب، واصبح مجرد المقارنة فيما بينها يعد اساءة وسوء ظن بائمتها، فانحصر العلم في تحصيل ما في مدونات كل مذهب، فتقاصرت الهمم، وانحطت المدارك الى

مهاوي الجمود والتخلف والعجز، وصار الفقه مجرد محفوظات تجتر، وأحكام مأثورة جاهزة تروى وتذكر، وصار الفقيه من حفظ الكثير من المسائل، ولو مع الجهل التام بكيفية التصرف في الدلائل(٢١).

المرحلة الثانية: من اول القرن التاسع الى نهاية القرن الثالث عشر الهجري تقريباً، وقد تميزت هذه المرحلة بعكوف اتباع كل مذهب على مذهبهم وانحصارهم فيه، وعدم عنايتهم بأي مذهب سواه، بل المذهب نفسه انحصر الاهتمام به في حفظ مختصرات مختصرات امهاته، واعتماد ما حرر وشهر المتأخرون فيها من اتباعه، وشرح ذلك وكتابه الحواشي والطرر عليه، من غير بناء فروع المذهب على أصولها، ولا ربط أحكامه بأدلتها، بل اعتمدت أقوال الرجال بدل سلوك سبيل الاستدلال، وجعل ما يحتاج الى ان يستدل عليه، دليلاً على غيره، فانحط الفقه وجمد الفقهاء، وركدت الحياة ودخلت الأمة الاسلامية في سبات عميق، لم تستفق منه الا وسنابك خيل المستعمر تستبيح ارضها وعرضها، وتستعبد اهلها وتمسخ تاريخها وحضارتها.

ولا يتصور مع ما تقدم ان يهتم الفقهاء كثيراً بالنظر في مذاهب الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، ولذلك لم يكن لهم الا مؤلفات معدودة في هذا الشأن، منها على سبيل المثال: سبل السلام للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٢٥٥هـ)، وجزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (ت٩١١هـ) كما لم تكن تثار بينهم مسائل الخلاف على المستوى المذكور الا نادراً، ولا تعالج اذا اثيرت في الغالب الا على مستوى ما جاء فيها من أقوال الأصحاب، دون رفع سند الحجة في ذلك الى السنة أو الكتاب، وربما كان ذلك بالتي هي اخشن(٣٢)، وفي ما عدم الانكار فيه عند العلماء أولى وأحسن، كرفع اليدين وخفضهما عند الركوع والرفع منه(٣٣)، وما اشبهه(٣٤) مما صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله مرة وتركه أخرى.

المرحلة الثالثة: وتمتد من بداية القرن الرابع عشر الهجري تقريباً الى يومنا هذا، وتتميز في نصفها الأول بالاحتلال الأوروبي للعالم الاسلامي، وفرض نظمه ولغته وقيمه عليه، وإقصاء الشريعة الاسلامية عن توجيه حياته، وتنظيم مجتمعه، وذلك بتهميش مؤسساتها ورجالاتها، وتقليص دورها وحجم تأثيرها وحصره في مجال احكام الاسرة وأحوالها.

وتتميز في نصفها الثاني بالتحرر من هذا الاحتلال قانوناً، وبقائه نظماً وتشريعاً

وروحاً وهيمنة وواقعاً.

وقد نتج عن الاحتلال المذكور ومحاولته طمس هوية الأمة ومحو شخصيتها، وما صاحب ذلك من تدافع واحتكاك، وما ادى اليه من نقد ذاتي، واستخلاص للعبر، ان قام علماء مخلصون في الأمة كمحمد عبده، والأفغاني ورشيد رضا، وإقبال، وغيرهم، يدعون الى العودة الى الكتاب والسنة، والأخذ من الينابيع الأصلية التي غرف منها الأئمة، لتجديد الحياة ومسايرة المستجدات، وايجاد التشريع المناسب لكل ما يطرأ من وقائع وأحداث.

وتابعهم في هذا السبيل من جاء بعدهم ممن أيدهم الله باليقين وجعل لهم بصيرة في الدين من رجال العلم والدعوة المخلصين فنشأت بذلك استفاقة وصحوة، ونودي انه لا يفي بحاجة التشريع في الأمة الا فقه جميع الأئمة، مع توسيع النظر في المقاصد وتجديد منهج البحث في القواعد، وتنظيم الفقه في نظريات تامة، وتقنينه في مبادئ وكليات ضابطة عامة، وفتح باب الاجتهاد الفردي مع توفر التأهيل، وإنشاء المجامع الفقهية للإفتاء والتأصيل، فنهض لذلك من أمدهم الله بالتوفيق والسداد باذلين غاية الوسع والاجتهاد.

وهكذا نشط الاهتمام بفقه المذاهب تحقيقاً ودراسة ومقارنة وتاليفاً، واشتدت العناية بالمقاصد والقواعد تعريفاً وتقعيداً وتطبيقاً وتصنيفاً، واتحفت المكتبات بما لم تكن تعهده في المرحلة السابقة، من مصنفات نظريات الفقه العامة، وفتاوي المستجدات المعاصرة، ومقررات واجتهادات المجامع الفقهية الموجودة في اكثر من دولة عربية، كما قرر الفقه المقارن كمادة اساسية، في سنوات الاجازة والدراسات العليا في الكثير من الجامعات والكليات الشرعية.

ومع تزايد الاهتمام بفقه المذاهب وقع في روع البعض -نتيجة ما تسلل الى ذهنه من صور التعصب والتحزب في عصر الانحطاط- ان الأمة سيتمزق شملها، وينتشر عقدها اذا سارت في هذا السبيل، لأن الخلاف في نظره شر كله، وانه منهي عنه جميعه، فكان ان انبرى عديد من العلماء الى تحقيق او تأليف كتب في اسباب الخلاف ترفع هذا الوهم وتصحح ما وقع من التباس في الفهم.

كما انه مع المناداة بالعودة الى الاصول وترك التقليد، وقع لبعض آخر انه جهل قدر نفسه، واحسن الظن بقليل علمه، ومارس الاجتهاد وليس فيه شيء من شرطه، وارخى لنفسه في ذلك العنان

مفتياً بظواهر النصوص المفردة من غير تحقيق نظر، ولا جلي برهان، فاحدث بفتواه من الخلل ما لو كان من اهل العلم والتقوى ما فعل.

ولعل الله ان يكتب للاستفاقة المذكورة أسباب الرشد والقوة والاستمرار ويؤيدها بالعلماء العاملين، وأولياء الأمر الراشدين الأخيار، فتقوم الاعوجاجات، وتصحح الانحرافات، وتنعم الأمة من جديد، بعهد من الاجتهاد الفقهي الرشيد، في ظل احكام القرآن وعزة الاسلام.

الهوامش:

١- أخرجه ابو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، ثم ذكر انه غير محفوظ عن ابي سعيد، وهو مرسل عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

٢- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة، ومحاصرته اياهم عن ابن عمر رضي الله عنه.

٣- أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة، باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟.

٤- كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي هريرة رضي الله عنه، حيث دعاه الى ان يقلل من التحديث خشية ان يهم او ينسى، فيقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقله، او على غير الوجه الذي قاله عليه من غير قصد، وكذا فعل الصديق رضي الله عنه وغيره، منهج النقد ٥٢ .

٥- كما فعل ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، حيث كان الاولان يطلبان من الراوي من يشهد له، وكان علي رضي الله عنه يستحلفه، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ٥٢-٥٤، دار الفكر ط٣، ١٩٨١ .

٦- اخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

٧- الأحكام السلطانية للماوردي، (ت٤٥٠هـ) دار الفكر.

٨- الفكر السامي للحجوي ٢٣٦/١ .

٩- اي الاشقاء، او الذين للأب، اما الذين للأم فلا خلاف انهم لا يرثون معه، ولا مع الأب.

١٠- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان ١٣٥، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ط٣، ١٤٠٧هـ.

١١- الغراوان ان يهلك هالك، فيرثه اب وأم وزوج، او اب وأم وزوجة، ويسميان ايضاً بالعمريتين لأن عمر رضي الله عنه اول من قضى فيهما.

١٢- التحقيقات المرضية ٨٨-٨٩ .

١٣- دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد ابو الفتح البيانوني ٢٥ .

١٤- المغني لابن قدامة ٣٠ دار الفكر ١٩٩٤ .

١٥- وهو مروي عن ابي حنيفة بالفاظ متنوعة متقاربة المعنى، الراي السديد في الاجتهاد والتقليد، لمحمد ابراهيم شقرة ص٢٧ .

١٦- وهو مروي عن الامام مالك رحمه الله بالفاظ متقاربة متنوعة.

١٧- وهو قول الامام الشافعي رحمه الله، القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني ٥٧، دار القلم،

الكويت، ط٤، ١٩٩٢، والقول السديد في كشف حقيقة التقليد، ٦٥، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الصحوة ط١، ١٩٨٥ .

١٨- الرد على من اخلد الى الارض ١٣٧-١٣٨ .

١٩- من هذا القبيل مثلاً كتاب «عيون الادلة» للقاضي ابي الحسن ابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ) مخطوط خزانة القرويين رقم ٤٦٧، والاسكوريال رقم ١٠٨٨ .

٢٠- المناظرة محاورة بين طرفين بقصد الوصول الى الحق، والمكابرة دفع الحق بعد ظهوره استعلاء وعناداً.

٢١- اتحاف السادة المتقين، الزبيدي ١/٤٦٥-٤٦٦ .

٢٢- تهذيب المسالك ٢/٦، ومثل هذا قول العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى: «وما رايت احداً رجع من مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده» الرد على من اخلد الى الارض، للسيوطي ١٤٠، وقول الامام ابي عبد الله المقري (ت٧٥٨هـ): «ثم انا مع ذلك لا نرى منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلدين باحتقار الدين وايثار الهوى على الهدى» القواعد، القاعدة ١٤٩، ٢٩٧، بتحقيق ابن حميد.

٢٣- فألف في الخلاف بسبب ذلك ما لا يحصى من الكتب وكان القرن السادس الهجري اكثر هذه المرحلة تاليفاً.

٢٤- المجيب هو المستدل اي صاحب الدعوى في المناظرة، ويقابله السائل وهو المعترض.

٢٥- الانقطاع: العجز عن نصرة الدعوى، ومن صوره الانتقال من دليل لم يفد الى دليل غيره بالنسبة للمستدل، الجدل على طريقة الفقهاء: ٧١، والكاشف عن اصول الدلائل وفصول العلل للإمام الرازي ١٣٥ .

٢٦- حيث كادلا يوجد بينهم من صنف على وصف الانصاف، فيما علمت الا الامام الفندلاوي رحمه الله (ت٥٤٣هـ) وربما قاربه في شيء من ذلك سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ) في كتابه ايثار الانصاف في آثار الخلاف.

٢٧- تقديم محمد رشيد رضا للمغني، المغني ١/١٨ .

٢٨- معرفة علم الخلاف الفقهي ٧٤ .

٢٩- تقديم محمد رشيد رضا للمغني، المغني ١/١٨، وساعد على استمرار هذا التعصب وتأجيجه وقف الاوقاف عليها، والتزام بعض الملوك تقليد بعضها، والحكم به وتقديمه على ما سواه.

٣٠- المجموع ١/٥٥ .

٣١- ويبدو ان البوادر الأولى لهذا قد ظهرت في الأندلس في وقت مبكر، جامع بيان العلم، لابن عبد البر ٢/٢١٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٢١٧، كتاب الصرف.

٣٢- من ذلك مثلاً ما ذكر الشيخ رشيد رضا في تصديره لكتاب المغني، من ان بعض الحنفية من الافغان سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف، فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت، المغني ١/١٨ .

٣٣- حيث يقول فيه ابن عبد البر في الكافي ١/١٧٥: فإن رفع يديه فحسن، والا فلا حرج.

٣٤- كالقنوت في صلاة الصبح، هل يكون قبل الركوع او بعد الرفع منه؟ حيث يقول ابن عبد البر في نفس المصدر والصفحة: ان شاء قبل الركوع وان شاء بعده، كل ذلك واسع.